

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

منها ما هو صريح في الحكم على الصحيح من المذهب ومنها ما هو كناية .
فمن الألفاظ الصريحة في الحكم على الصحيح من المذهب وإِ لا غشيتك فهي صريحة في الحكم
ويدين فيما بينه وبين إِ تعالى نص عليه وقدمه في الفروع .
وقيل هي كناية تحتاج إلى نية أو قرينة وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا .
ومنها قوله وإِ لا أفضيت إليك صريح في الحكم على الصحيح من المذهب صححه في الفروع .
وقيل هي كناية تحتاج إلى نية أو قرينة وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا .
ومنها وإِ لا لمستك صريح على الصحيح من المذهب ويدين وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في
الفروع .
وذكر القاضي في الخلاف أن الملامسة اسم للقاء البشريتين .
وفي الانتصار لمستم ظاهر في الجس باليد ولاستم ظاهر في الجماع فيحمل الأمر عليهما لأن
القرائن كالأيتين وذكر القاضي هذا المعنى أيضا .
ومنها ما ذكره جماعة من الأصحاب أن قوله وإِ لا افترشتك صريح في الحكم .
وظاهر كلام المصنف هنا أنه كناية يحتاج إلى نية أو قرينة وهو المذهب جزم به في المحرر
وأما ألفاظ الكناية التي لا يكون موليا بها إلا بنية أو قرينة .
فمنها قوله وإِ لا ضاجعتك وإِ لا دخلت عليك وإِ لا دخلت علي وإِ لا قربت فراشك وإِ لا بت
عندك ونحوها .
فائدة قوله الشرط الثاني .
أن يحلف بإِ تعالى أو بصفة من صفاته